

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 339 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحول صبغة المؤسسات العمومية للبحث العلمي التالية من مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية :

- مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية،

- مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية،

- مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3484 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،